

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ أشار إليه

اخبارا من اول يونيه سنة ١٩٩٤ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ (المراتق ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ م).

حسنى مبارك